عليه الحجة كما ان جماعة استحلوا شرب الخمر على عهد عمر منهم قدامة وراوا انها حلال لهم ولم تكفرهم الصحابة حتى يبينوا لهم خطاءهم فتابوا ورجعوا وقد كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم طائفة اكلوا بعد طلوع الفجر حتى تبين لهم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم يأثمهم النبي صلى الله عليه وسلم فضلا عن تكفيرهم وخطأهم قطعي وكذلك اسامة بن زيد وقد قتل الرجل المسلم وكان خطاؤه قطعيا وكذلك الذين وجدوا رجلا في غنم له فقالوا انه سلم فقتلوه واخذوا ماله كان خطؤهم قطعيا وكذلك قاتل الوليد بن الوليد قتل بني جذيمة واخذ اموالهم كان مخطئا قطعا وكذلك الذين تيمموا الى الاباط وعمار الذي تمعك في التراب للجنابة كما تمعك الدابة بل والذين اصابتهم جنابة فلم يتيمموا ولم يصلوا كانوا مخطئين قطعا وفي زماننا لو اسلم قوم في بعض الاطراف ولم يعلموا بوجوب الحج اولم يعلموا تحريم الخمر لم يجدوا على ذلك ولو نشأوا بمكان جهل وقد زنت على عهد عمر امرأة فلما اقرت به قال عثمان انها لتستهل به استهلال من لا يعلم انه حرام فلما تبين للصحابة انها لا تعرف التحريم لم يجدوها واستحلال الزنا خطأ قطعا والحلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهو مخطئ قطعا ولا اثم عليه بالاتفاق وكذلك لا كفارة عليه عند الاكثرين ومن اعتقد بقاء الفجر فاكل فهو مخطئ قطعا اذا تبين له الاكل بعد الفجر ولا اثم عليه وفي القضاء نزاع وكذلك من اعتقد غروب الشمس فتبين بخلافه ومثل هذا كثير وقول الله تعالى في القرآن ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله تعالى قد فعلت ولم يفرق بين الخطأ القطعي في مسئلة قطعية او ظنية بل لا يجب بيانه خطأ الا اذا كان اخطأ قطعا

قالوا

٨٥

قالوا فمن قال ان المخطئ في مسئلة قطعية او ظنية يأثم فقد خالف الكتاب والسنة والاجماع القديم قالوا وايضا فكون المسئلة قطعية او ظنية هو امر اضافي بحسب حال المعتقدين ليس هو وصفا للقول في نفسه قال الانسان قد يقطع باشياء علمها بالضرورة او بالنقل المعلوم صحته عند موغيره لا يعرف ذلك لا قطعا ولا ظنا وقد يكون الانسان ذكيا قوي الذهن سريع الادراك فيعرف من الحق ويقطع به ما لا يعرفه غيره ولا يعرفه لا علما ولا ظنا فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل الى الانسان من الادلة وبحسب قدرته على الاستدلال والناس يختلفون في هذا وهذا فكون المسئلة قطعية او ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه حتى يقال كل من خالفه قد خالف القطعي بل هو صفة لحال القائل المستدل المعتقد وهذا مما يختلف فيه الناس فعلم ان هذه الفرق لا يطرد ولا ينعكس ومنهم من فرق بفرق ثالث وقال المسائل الاصولية هي المعلومة بالعقل فكل مسئلة علمية استقل العقل بدركها فهي من مسائل الاصول التي يكفر او يفسق مخالفها والمسائل الفروعية هي المعلومة بالشرع قالوا فالاول كمسائل الصفات والقدر والثاني كمسائل الشفاعة وخروج اهل الكبائر من النار فيقال لهم ما ذكرتموه بالضد اولى فان الكفر والفسوق احكام شرعية ليس ذلك من الاحكام التي يستقل بها العقل الى ان قال وحينئذ فان كان الخطأ في المسائل العقلية التي يقال انها اصول الدين كفرا فهؤلاء المتكلمون هذه الطرق الباطلة في طعن العقل المبتدعة في الشرع هم الكفار لا من خالفهم وان لم يكن الخطأ فيها كفرا فلا يكفر من خالفهم فيها فثبت انه ليس كل من في حكم الله ورسوله على التقديرين والكن من شأن اهل البدع انهم يقدمون اقوالا يجعلونها واجبة في الدين بل يجعلونها من الايمان التي لا

قول من يكفر اهل البدع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)